

محل سجود السهو في الصلاة

عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله العيسى

ماجستير فقه مقارن، جامعة القصيم.

8.ALESSA@GMAIL.COM

ملخص الرسالة

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مطالب، ثم خاتمة، متبوعة بالمصادر والمراجع. أما المقدمة: فتضمنت أهمية الدراسة، والمنهجية في الدراسة. وتحدث المطلب الأول عن التعريف بمفردات البحث، وتضمن التعريف الاصطلاحي أن السجود للزيادة والنقصان في الصلاة والشك فيها. وتحدث المطلب الثاني عن حكم سجود السهو. وأما المطلب الثالث: فإنه تحدث عن محل سجود السهو قبل السلام أم بعده، وذكر أقوال العلماء في ذلك، مع الاستدلال والترجيح. أما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات. ثم فهرس المصادر والمراجع.

كلمات مفتاحية

بعد السلام، قبل السلام، زاد في صلاته، بنى على اليقين.

Abstract

This study contained an introduction, three sections, and a conclusion, followed by sources and references.

The introduction: Included the importance of the study and the methodology in the study.

The first section addressed the definition of research vocabulary.

The second section addressed the ruling on prostration of forgetfulness.

The third section addressed the site of prostration of forgetfulness, and stated the utterances of the jurists in that, with argumentation and preferring.

The conclusion included the most important findings and recommendations.

Then the index of sources and references is inserted.

Before Greeting

After Greeting

Increased in his prayers

Is built on the certainty

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

فإن الله جل وعلا حثنا على الخشوع في الصلاة فقال عن المؤمنين: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، كما حث نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله)^(١)، وإن هذه العبادة اليومية قد يعثر بها السهو والمتمثل بالزيادة فيها أو النقص، وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم طريقة جبر هذا النقص، وهو بأداء سجود السهو، إلا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في محل أدائه من الصلاة، وجاءت هذه الدراسة لبيان ذلك.

مشكلة الدراسة:

يرد تساؤل عند المصلين عن محل سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده، وجاءت هذه الدراسة لبيان محل سجود السهو، وذكر أقوال العلماء في ذلك.

أسئلة الدراسة:

١. أين يكون محل سجود السهو؟

٢. هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تعدد في محل سجود السهو؟

أهمية الدراسة:

لما للصلاة من أهمية عظيمة في الإسلام، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولكثرة وقوع السهو في الصلاة خاصة في هذه الزمن الذي كثرت فيه الملهيات والمشغلات، فإن المسلم ينبغي عليه معرفة محل سجود السهو وتطبيق سنة نبيه في ذلك، فأهمية هذا البحث تتبين من جهة تكرار الصلاة في اليوم والليلة لكل مسلم، وأنها متعلقة بالإمام والمنفرد، وكثرة احتياج الناس لها في هذا الزمن لكثرة الملهيات، وبهذا تتبين أهمية الدراسة.

منهجية الدراسة:

شرح المسألة موضع الدراسة، في البداية.

ذكر أقوال العلماء في المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة، ثم الترجيح.

ذكر رقم الآية، واسم السورة.

تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أكتفي بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما أذكر الحكم على الحديث.

قمت بوضع خاتمة، تضمنت على أهم النتائج.

قمت بذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في هذه الدراسة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه [١/ ٢٠٦ / ح ٢٢٨].

خطة الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مطالب، ثم الخاتمة.

المقدمة تناولت فيها مشكلة الدراسة، وأهميتها، ومنهجية الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بسجود السهو لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم سجود السهو.

المطلب الثالث: محل سجود السهو من الصلاة.

الخاتمة: تضمنت على أهم النتائج، والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بسجود السهو لغة واصطلاحاً.

السجود: السين والجيم والدادل أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل. يقال سجد، إذا تطامن. وكل ما ذل فقد سجد(١).

السهو: السين والهاء والواو معظم الباب يدل على الغفلة والسكون. فالسهو: الغفلة، يقال سهوت في الصلاة أسهو سهواً(٢).

سجود السهو اصطلاحاً: سجدتان تشرعان للمصلي عند حدوث خلل في الصلاة، بسبب النسيان أو الشك.

المطلب الثاني: حكم سجود السهو.

سجود السهو سنة مؤكدة وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس)(٣).

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٣٣)، مادة سجد.

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٠٧)، مادة سهو.

(٣) صحيح البخاري [٢/ ٦٩ ح/ ١٢٣٢].

المطلب الثالث

محل سجود السهو من الصلاة.

وقد اختلف العلماء في محل سجود السهو من الصلاة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن محل السجود للسهو بعد السلام من الصلاة، وهذا قول الحنفية^(١)، والقول الجديد للشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).
القول الثاني: أن محل السجود للسهو قبل السلام مطلقاً، إلا إن سلم قبل إتمام صلاته، أو بنى الإمام على غالب ظنه، فإنه يسجد لهما بعد السلام، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).
القول الثالث: أن محل السجود للسهو قبل السلام من الصلاة، وهذه رواية عند الحنابلة^(٥).
القول الرابع: أن الإنسان مُخير في سجود السهو بين أن يسجد قبل السلام أو بعده، وهذا قول قديم للشافعية^(٦).
القول الخامس: أن محل السجود للسهو قبل السلام إن زاد في صلاته، وإن نقص فيها فبعد السلام، وهو رواية عند الحنابلة^(٧).
القول السادس: أن محل السجود للسهو قبل السلام إن نقص في صلاته، وإن زاد فيها فبعد السلام، وهذا قول المالكية^(٨)، وقول قديم للشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).
القول السابع: أن محل السجود للسهو قبل السلام إن نقص في صلاته، وإن زاد فيها فبعد السلام، وإن شك في صلاته وبنى على اليقين فيسجد قبل السلام، وإن شك وأخذ برأيه فبعد السلام، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(١١)، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(١٣).
وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام في هذا الحديث، وبه يستفاد أن السجود للسهو بعد السلام.
الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟! قالوا: صليت كذا

(١) المبسوط (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٧٢/١).

(٢) روضة الطالبين (٣١٥/١)، مغني المحتاج (٤٣٩/١).

(٣) الإنصاف (١٥٤/٢)، المبدع (٤٧٢/١-٤٧٣)، وقال عنها شيخ الإسلام: "وحكي عنه أنه كله بعد السلام، وهذا غلط محض" مجموع الفتاوى (١٧/٢٣).

(٤) الإنصاف (١٥٤/٢)، المبدع (٤٧٢/١-٤٧٣).

(٥) الإنصاف (١٥٤/٢)، المبدع (٤٧٢/١-٤٧٣)، وقال عنها شيخ الإسلام: "وقد حكي عنه رواية بأنه كله قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه" مجموع الفتاوى (١٧/٢٣).

(٦) روضة الطالبين (٣١٥/١)، مغني المحتاج (٤٣٩/١).

(٧) الإنصاف (١٥٤/٢)، المبدع (٤٧٢/١-٤٧٣).

(٨) الكافي (٢٢٩/١)، التاج والإكليل (٢٨٩/٢).

(٩) روضة الطالبين (٣١٥/١)، مغني المحتاج (٤٣٩/١).

(١٠) الإنصاف (١٥٤/٢)، المبدع (٤٧٢/١-٤٧٣).

(١١) الإنصاف (١٥٤/٢)، المبدع (٤٧٢/١-٤٧٣).

(١٢) مجموع الفتاوى (١٧/٢٣-٢٦).

(١٣) أخرجه البخاري في أبواب ما جاء في السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو [٢/٦٨ ح/١٢٢٨]، ومسلم بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له [١/٤٠٥ ح/٥٧٤].

وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبتأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليترح الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين^(١).
وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام، وأمر بالسجود بعد السلام للسهو، والأمر للوجوب.
أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا على أن السجود قبل السلام مطلقاً بما جاء عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد قبل السلام، ولم يبين تخصيص هذا بالنقص أو الزيادة، فهو عام في كل سهو إلا ما استثنى فيما يأتي.

الدليل الثاني: واستدلوا بأن السجود بعد السلام إن لم يتم صلاته بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع)^(٣).
وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم صلاته في هذا الحديث، فأتمها ثم سجد للسهو بعد السلام، ويجب العمل بهذا الحديث عند عدم إتمام الصلاة، ولا يجب تعديته إلى غيره.

الدليل الثالث: واستدلوا بأن السجود بعد السلام إن تحرى الإمام وبنى على غالب ظنه، بما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا شك أحدكم في صلاته، فليترح الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشاك في صلاته المتحري للصواب للسجود لهذا الشك بعد السلام، وهذا تخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم في الشاك المتحري للصواب، والعمل بالخاص أولى من العام.

دليل القول الثالث:

استدلوا بما جاء عن الزهري رحمه الله قال: «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»^(٥).

وجه الدلالة من الأثر:

بين الزهري رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده، واستقر الأمر على سجوده قبل السلام، والزهري من أعلم الناس بالحديث، فقله: أن آخر الأمرين السجود قبل السلام حجة معتبرة.

أدلة القول الرابع:

لم أجد ما استدلوا به، ويمكن أن يستدل لهم بأنهم أرادوا الجمع بين حديثي المسألة، فقالوا بالتخيير.
أدلة القول الخامس:

لم أجد لهذه الرواية أدلة، وقد يستدل لها على أن سجود السهو قبل السلام للزيادة في الصلاة بما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الحديث بالسجود قبل السلام، مع أنه أدخل حالة الزيادة في الصلاة حيث

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان [١/ ٨٩/ ح ٤٠١].

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان [١/ ٨٩/ ح ٤٠١].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب: من قال يسجد قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن أن السجود بعده صار منسوخاً [٢/ ٤٨٠/ ح ٣٨٣٦]، وقال عنه الشيخ عبدالعزيز الطريفي: "وإسناده ضعيف، أرسله الزهري، ومطرف بن مازن الصنعاني ليس بالقوي"، كتاب التحجيل (ص: ٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له [١/ ٤٠٠/ ح ٥٧١].

قال فيه: (فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته) فهذا دليل على أنه يسجد للسهو في الزيادة قبل السلام. وأما دليل هذه الرواية على أنه يسجد للسهو في النقص بعد السلام، فلم أجد لذلك دليل، والله أعلم.

أدلة القول السادس:

الدليل الأول: استدلووا على أن السجود للسهو قبل السلام إن نقص في صلاته، بما جاء عن عبد الله ابن بدينة رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك)^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نقص في هذه الصلاة فسجد قبل السلام، فيقاس عليها كل نقص في الصلاة، فيكون سجود السهو له قبل السلام.

الدليل الثاني: استدلووا على أن السجود للسهو بعد السلام إن زاد في صلاته، بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أفصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في هذه الصلاة فسجد بعد السلام، فيقاس عليها كل زيادة في الصلاة، فيكون سجود السهو له بعد السلام.

أدلة القول السابع:

استدلووا على النقص والزيادة بما استدل به أصحاب القول السادس، واستدلووا على التحري والبناء على اليقين بما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشاك في صلاته أن يبني على اليقين والسجود لهذا الشك قبل السلام، وهذا تخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم في الشاك الباني على اليقين، والعمل بالخاص أولى من العام. واستدلووا على السجود بعد السلام لمن تحرى وأخذ برأيه، بما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشاك في صلاته المتحري للصواب لهذا الشك بعد السلام، وهذا تخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم في الشاك المتحري للصواب، والعمل بالخاص أولى من العام.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يناقش: أنه وردت روايات تبين السجود قبل السلام فماذا تصنعون بها، والأولى العمل بها جميعاً.

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الثاني:

يناقش: أن الحديث يفهم منه أن كل زيادة في الصلاة حقها السجود بعد السلام.

مناقشة دليل القول الثالث:

يناقش: أن الحديث ضعيف، وقد سبق بيان ذلك.

مناقشة دليل القول الرابع:

يناقش: أن كل رواية تدل على صفة، وتخصص لها السجود في موضعه، ويجب العمل بكل رواية ما أمكن.

مناقشة أدلة القول الخامس:

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له [١/٤٠٠/ح ٥٧١].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان [١/٨٩/ح ٤٠١].

تناقش: أن الذي يستفاد من الحديث هو الشاك الباني على اليقين فقط، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للزيادة، فيجب أخذ الأمر على ظاهره.
مناقشة أدلة القول السادس:
يناقش: أن ما استدلت به يخص الزيادة والنقص، وقد بينت الروايات ما يخص الشك مع التحري، والبناء على اليقين يجب تخصيصهما على ما ورد.
الراجع: هو القول السابع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص»^(١).

الخاتمة

وقد تضمنت على أهم النتائج، والتوصيات، وهي على النحو التالي:
النتائج:

بينت الدراسة أن سجود السهو سنة مؤكدة، وأنه يشرع عند حصول النسيان والخطأ في الصلاة المتمثل في الزيادة أو النقصان فيها، أو الشك.
ورد في الدراسة نصوص من السنة تدل على أن سجود السهو تارة محله قبل السلام وتارة بعده.
أن التوفيق بين الأدلة هو الأفضل، فعند النقص في الصلاة يسجد للسهو قبل السلام، وعند الزيادة بعده، وعند الشك والبناء على اليقين قبل السلام، وعند الأخذ بالرأي بعده.

التوصيات:

أوصي الأئمة في المساجد بضرورة فقه محل سجود، وتطبيق السنة في ذلك.
أدعو القائمين على المساجد بوضع منشورات في المسجد تبيين للمؤمنين حكم سجود السهو ومحل، ليتفقهوا في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣).

فهرس المصادر والمراجع

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لإبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، والمسمى بكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، والمسمى بكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- مغني المحتاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.